

المدد الإجرائية الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي^(*)

السيد عمار علي محمد علي الحسيني
د. سعد صالح شكري الجبوري
أستاذ القانون الجنائي المساعد
هيئة التعليم التقني
كلية الحقوق/ جامعة الموصل
المعهد الفني في الموصل

المستخلص

بعد عنصر الزمن بصورة عامة والمدد الإجرائية الجزائية بصورة خاصة مظهراً من المظاهر المهمة الملاحظة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وفي الإجراءات المنصوص عليها، إذ تتسم بعض هذه الإجراءات بالخطورة لمساسها بحقوق وحرمات الأفراد الشخصية وحرمة مساكنهم وإن من أبرز العوامل المرتبطة بالإجراءات الجزائية عامل الزمن وما يمكن أن يترتب عليه من آثار ونتائج سلبية في حالة عدم مراعاته، كارهاق المتهم ببقائه لمدة طويلة خاصعاً للإجراءات مما يولد الاعتقاد لدى الأفراد بعدم جدية وكفاءة الأجهزة التحقيقية والقضائية وضعفهما في أداء مهامهما ، ومن ثم ازدياد الجرائم ورغبة اللجوء إلى الانتقام والثأر نتيجة تأخر السلطات في توفير الأمن وتحقيق العدل ، مما يستلزم وضع حدود معينة لهذه الإجراءات من مختلف جوانبها ليتحقق التوافق بين المصلحة التي دعت لهذه الإجراءات والمصلحة التي يمكن أن تتضرر من جراء مباشرتها .

ولأجل الاحاطة بتفاصيل هذا الموضوع المهم فقد تناولناه في مبحثين بینا في المبحث الأول طبيعة التحقيق الابتدائي من حيث المدة وذلك في ثلاثة مطالب ، خصصنا المطلب الاول للسرعة في انجاز التحقيق الابتدائي وماله من دور بارز في بلوغ التحقيق الابتدائي لأهدافه أما المطلب الثاني فيه مظاهر مراعاة السرعة في التحقيق الابتدائي اما المطلب الثالث تناولنا فيه النطاق الزمني للتحقيق الابتدائي في حين خصصنا المبحث الثاني المدد المتعلقة بإجراءات التحقيق الابتدائي كل في مطلب مستقل .

(*) بحث مستل من رسالة الماجستير الموسومة ((النظام القانوني للمدد الإجرائية الجزائية-

دراسة مقارنة-)) مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة الموصل ٢٠١٢ .

أُسْتَمِ الْبَحْثُ فِي ٢٧/٣/٢٠١٣ * * * قَبْلَ النُّشُرِ فِي ٢٧/٣/٢٠١٣ .

Abstract

The time element in generally and the duration of procedural penal particular manifestation of appearances important observation in the Criminal Procedure Code and the procedures set forth, characterized some of these actions dangerous for it affects the rights and freedoms of individuals and personal inviolability homes but of the most prominent factors associated procedures penal factor of time and can be implications and negative consequences in case of non observance, like Fatigue accused survival for a long time subject to the procedures, which generates the belief in individuals not serious and efficiency of investigative and judicial organs and their weakness in the performance of their functions.

And then increased crime and the desire to resort to revenge as a result delayed the authorities in providing security and justice, which requires the development of specific limits for the proceedings of the various aspects to achieve compatibility between interest which called for this action and interest that can be damaged by conducted.

In order to surround the details of this important topic Has touched upon in the two sections in the first research nature of the investigation primary in terms of duration and in the three demands, we have dedicated the first requirement for speed in completing the preliminary investigation and his prominent role in achieving the preliminary investigation of its objectives The second requirement we clear manifestations into account speed in primary investigation the third requirement we dealt with the time scale for achieving primary while dedicated the second part, the periods relating to the preliminary investigation proceedings in a separate requirement.

المقدمة

التحقيق الابتدائي أحد مراحل الدعوى الجزائية وأهمها، والتي تستهدف الكشف عن الحقيقة والتنقيب عن الأدلة التي تساعد على معرفة الحقيقة، وصلاحية عرض الأمر على القضاء ، فهذه المرحلة تسبق المحاكمة، وما يتم التوصل إليه من خلاله تلعب دوراً مهماً وكبيراً في تكوين قناعة المحكمة، كما تتسم الإجراءات المتخذة خلالها بالخطورة والمساس بحربيات الأفراد وحرمة مساكنهم، لذا فإن المشرع حرص على تنظيمها وإحاطتها بالضمانات والقيود ، حيث أن الدعوى الجزائية تمر بمراحل متعددة ومختلفة تؤدي بطبيعة الحال إلى استغراق مدة زمنية ، قد تكون طويلة لحين الفصل في الدعوى، ولذا ينبغي مراعاة الناحية الزمنية في كل مرحلة استناداً لطبيعة المرحلة وما يتم خلالها من إجراءات ، وما يتطلبه من وجود حدود زمنية للإجراءات لحث القائمين بها على الجدية وعدم الإهمال ، سيما أن التحقيق الابتدائي يهدف لتوفير الوقت والجهد للمحاكم، وبذلك فإن أهمية المدة تظهر بصورة عامة في الإجراءات التحقيقية، إما من حيث النطاق ، أو من حيث الإجراءات المتخذة خلالها .

أهمية البحث

تكمن أهمية الموضوع بأهمية عنصر الزمن في قانون اصول المحاكمات الجزائية بصورة عامة وفي اجراءات التحقيق الابتدائي بصورة خاصة باعتباره من أهم المسائل المرتبطة بهذا القانون إذ أن كل التشريعات التي تسنها الدولة تهدف من ورائها إلى الحفاظ على الحقوق والحربيات وتحقيق الأمن والعدالة، وهذا ما تنص عليه غالبية الدساتير والقوانين وما جرت به الأعراف، كما ويكمّن أهمية هذا البحث في حماية الأفراد من أعمال الاعتقال والاحتجاز للأفراد والتي باتت بصورة عشوائية ولمدد طويلة دون توجيه التهم إليهم أو تقديمهم للمحاكم سمة تقاد تكون ملزمة للعمل القضائي سواء أكان ذلك في دور التحقيق أم في دور المحاكمة دون مراعاة للمدد المنصوص عليها قانوناً ودون إقامة أي اعتبار لمصلحة المتهم في حقه بتطبيق إجراءات سريعة وعادلة، وبذلك فإنهم يفقدون حريةهم دون معرفة السبب، وهذا الأمر يقتضي عدم إطالة بقاء الشخص في مركز سلبي متجسد بالاتهام والخضوع للإجراءات إلا بقدر ما يتعلق بتحقيق العدالة ، كما تبدو أهميته بمراعاة الناحية الزمنية باعتباره من أهم معايير المحاكمة العادلة، التي تستلزم إقامة التوازن بين مصلحة المجتمع في الإسراع باتخاذ

الإجراءات ضد مرتكب الجريمة ومصلحة المتهم التي تتطلب توفير الوقت الكافي لإعداد دفاعه على أساس تكافؤ الفرص، ومصلحة المجنى عليه لاتخاذ الإجراءات الالزمة لضمان حقوقه .

مشكلة البحث

تكمّن المشكلة الأساسية المتعلقة بالناحية الزمنية للإجراءات في بطء الإجراءات الجنائية وتأخير الفصل في الدعاوى الجنائية بصورة عامة خاصة في مرحلة التحقيق ، إذ أن البطء في اتخاذ الإجراءات دون مراعاة نظام للمدد فيه ظلم وإنجاح خاصّة إذا كان المتهم بريئاً، وقد يتعلّق الإشكال الخاص بالمددة بعمل الادعاء العام والجهات التحقيقية حيث أن البطء في إتخاذ ما يجب عليهم يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة ، أو قد يتعلّق بالمجنى عليه من استخدام هذا الحق كوسيلة لتهديد الجاني ، أو يتعلّق بالعدالة وحسن سيرها ، كما أن البطء في هذه الإجراءات سيولد أثاراً سلبية منها زعزعة الثقة بقدرة الأجهزة التحقيقية والقضائية على تحقيق الأمان والعدل ويؤدي بالنتيجة لعدم تعاون المواطن مع الدولة في مكافحة الجريمة وبالتالي عدم تحقيق دواعي الإجراء القضائي في الردع العام والخاص.

هدف البحث

يهدف هذا البحث لمناقشة وتحليل النصوص القانونية التي تضمنت المدد الاجرائية الجنائية في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجنائية العراقية ومقارنتها بما يقابلها في التشريعات المقارنة الأخرى من أجل الوقوف على مواطن النقص والغموض الذي يكتنف بعض تلك النصوص وتعديلها بما يتناسب مع تحقيق الغاية منها

نطاق البحث

يقتصر نطاق هذا البحث على تناول المدد الاجرائية الجنائية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجنائية العراقي والمتعلقة بمرحلة التحقيق الابتدائي دون التطرق للمدد الواردة بخصوص الانتهاء من التحقيق الابتدائي .

منهج البحث

بغية الإلمام والإحاطة بمفردات هذه البحث سيتم الاعتماد على منهجين لإعطاء صورة وافية قدر الإمكان ، وهذين المنهجين هما المنهج التحليلي والذي من خلاله سنقوم بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة للوقوف على مدلولاتها ومقاصدتها ومعاناتها، والمنهج المقارن بين قانون أصول المحاكمات الجنائية العراقي من جهة وقانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني من جهة أخرى بشكل اساسي منهاجاً للمقارنة مع الاستئناس ببعض القوانين الأخرى .

ميكليية البحث

من أجل الاحاطة بالموضوع بصورة وافية ، فقد تم تقسيمه الى مقدمة ، ومبثتين تناولنا في المبحث الأول طبيعة التحقيق الابتدائي من حيث المدة وفي المبحث الثاني المدد المتعلقة بإجراءات التحقيق الابتدائي وبعدها الخاتمة .

المبحث الأول

طبيعة التحقيق الإبتدائي من حيث المدة

إن التحقيق الابتدائي له معنيان أحدهما واسع والآخر ضيق ، أما المعنى الواسع فينصرف إلى مجموعة الإجراءات المتخذة من قبل سلطة الأدلة والتحري وسلطة التحقيق بشأن الجريمة المرتكبة لمعرفة حققتها ومرتكبها ، إما لحالة أو عدم إحالة الدعوى الجزائية الناشئة للمحكمة المختصة وحسب ما ينص عليه القانون ، أما المعنى الضيق فهي الإجراءات التي يقوم بها المحقق المختص لأجل كشف حقيقة الجريمة المرتكبة ووقعها والتوصيل إلى فاعليها وبيان مسؤوليتهم ، تمهيداً لإكمال التحقيق معهم وإحالتهم للمحاكم المختصة^(١)

وعليه سنتناول طبيعة التحقيق الابتدائي من حيث المدة في ثلاثة مطالب نخصص المطلب الأول لبيان السرعة في إنجاز التحقيق الإبتدائي أما المطلب الثاني فنبين فيه مظاهر مراعاة السرعة في التحقيق الإبتدائي وأخيراً نتناول في المطلب الثالث النطاق الزمني للتحقيق الابتدائي وكما يأتي:-

المطلب الأول

السرعة في إنجاز التحقيق الإبتدائي

إن السرعة في إنجاز التحقيق الإبتدائي من جملة الضمانات الأساسية له ، إذ أنها تتفق مع طبيعة التحقيق الابتدائي وأهدافه، فلا جدوى منه ما لم يقترن بالسرعة ومراعاة الناحية

(١) د. سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط ٢ ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، موصل ، ١٩٨٨ ، ص ١٥٢ .

الزمنية، إذ أن تأخيرها من شأنه أن يضر بالدعوى الجزائية وأطرافها^(١)، و يجعل منها مجرد ضياع للوقت والجهد، كما من شأنها أن يفقد الناس الثقة بفعالية الأجهزة التحقيقية وقدرتها على التعامل مع الجرائم ، وبذلك فإن السرعة تساعد في حماية حق المجتمع بإزال العقاب بال مجرم، وحماية الحرية الشخصية للمتهم كي لا يبقى فترة طويلة في مركز سلبي متمثل بالاتهام وانتظار مصيره المجهول^(٢) .

فالسرعة يجب أن لا تفسر تفسيراً ضيقاً بإنجاز المهمة في مدة قصيرة ، كما أن استعمال كلمة السرعة في الحقيقة ليست في محلها ، إذ أن التشريعات المقارنة والمعاهدات تستعمل عبارات أخرى مثل (فترة زمنية معقولة أو الاستعجال)، فال المشكلة ليست عندما يتم اتخاذ إجراء ما بسرعة ولكن عندما يتم الاستمرار به في إجراءات ذات طبيعة فنية أو علمية ، تحتاج الخبرة والإتقان في العمل، فالسرعة المطلقة لا تقل ضرراً عن التأخير والإبطاء^(٣) .

ونرى أن السرعة المقصودة هي التي تنتصر لقيام السلطات التحقيقية بأداء مهامها بالطريقة التي تحقق الغاية من التحقيق الابتدائي، وإجراءات التحقيق الابتدائي متعددة ومتعددة من حيث المدة المستغرقة لإنجازها ، فمنها ما يستلزم الوقوف عندها ، وبذلك فإن السرعة يجب أن لا تؤثر في فعالية التحقيقات وجودتها ، فمعيار السرعة تستند لطبيعة الإجراء ومدى تعقده والظروف المحيطة به ، فالسرعة من ضمانات التحقيق الابتدائي ونزاهته، ورغم ذلك فهناك قضايا كثيرة يتأخر بها التحقيق وتستمر لمدد طويلة بسبب الإهمال أو التفاسع أو الشكليات التي باتت عقبة أساسية أمام التحقيق الابتدائي .

(١) د. محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط١، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٣٩ ؛ د. شريف سيد كامل ، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٤ .

(٢) د. جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ٦٩ .

(٣) د. مصطفى العوجي ، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، ط١ ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص ٦٩ .

لذا فإن السرعة في إنجاز التحقيق الابتدائي ، يحقق مصلحة المجتمع بتقديم الجناة للعدالة ، والاستفادة من الأدلة قبل ضياعها بمرور الزمن، كما تتحقق أحد أغراض العقوبة المتجسدة بالردع العام ، ويعكسه لا تتحقق هذه الأهداف ، أما مصلحة المتهم فإن السرعة تؤدي لاستقرار مركزه سواء بالإدانة أم البراءة كما أن بقاءه لمدة طويلة قيد التحقيق يزيد من احتمال التعذيب وسوء المعاملة لأجل الحصول على اعتراف منه^(١) .

المطلب الثاني

مظاهر مراعاة السرعة في التحقيق الابتدائي

إن مراجعة النصوص الإجرائية المنظمة للتحقيق الابتدائي وإجراءاتها ، تبين الإشارات الواضحة الدالة لرغبة المشرع في اقتباس طابع السرعة للقيام بالتحقيق ، إذ أتى بأحكام وقواعد تؤدي بالنتيجة لتفعيل السرعة في التحقيق الابتدائي، إذ وردت هذه المظاهر في أكثر من مناسبة أو موقف، ولذا سنعرض بعضًا من أهم مظاهر مراعاة السرعة في التحقيق الابتدائي وذلك في الفروع الآتية :-

الفرع الأول

إعطاء صلاحية توسيع التحقيق الابتدائي لجهات غير مختصة به أصلًا

فنظرًا لخطورة وأهمية التحقيق الابتدائي ومساسه بحرية الأفراد ، فقد أوجب المشرع مباشرتها من قبل سلطة تتکفل بضمان حقوق المتهم وتحقيق مصلحته عندما حدد الجهة المختصة بإجراء التحقيق بصفة أصلية بقضاعة التحقيق والمحققين الذين يعملون تحت

(١) تناول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذا الأمر ، ينظر : المادة (٣/٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، أعتمد وعرض للتوقيع والمصادقة والانضمام بقرار الجمعية العامة (٢٠٠٢ -أ) المؤرخ في ١٦ كانون الأول ، ١٩٦١ ، بدء بالتنفيذ

إشرافهم^(١) ، إلا أن القانون أجاز لجهات أخرى غيرهم إجراء هذا التحقيق بصورة استثنائية وفي حالات خاصة ، تتناولها كالتالي :

أولاً / أي قاض في منطقة اختصاص قاضي التحقيق أو أي قاض في منطقة قريبة منها.
تحتم ضرورة الإسراع بإنجاز إجراءات التحقيق عند ارتكاب جنائية أو جنحة في منطقة لا يوجد فيها قاضي تحقيق أصلاً ، وفي حالة غيابه أن يعرض على أي قاض في تلك المنطقة أو منطقة قريبة منها للنظر باتخاذ ما يلزم ، وهذا ما أشارت إليه الفقرة (ب) من المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، فهذا الإجراء لا يجوز أن يتولاه غير القاضي المختص إذا لم يكن يتطلب السرعة أو الفورية^(٢) .

ثانياً / أي قاض وقعت الجريمة بحضوره

أجاز القانون عند عدم وجود قاضي التحقيق المختص أن يقوم بالتحقيق أي قاض وقعت الجريمة بحضوره جنائية كانت أم جنحة^(٣) ، فلا يشترط أن يكون القاضي الذي وقعت الجريمة بحضوره في المنطقة نفسها أو قربة منها ، كما لا يشترط أن يكون قاضياً للتحقيق ، فقد يكون أي قاضي آخر معين بموجب التنظيم القضائي ، وذلك لأن هذا التحقيق الذي سيجريه سوف يكون أدق من أي تحقيق يجريه شخص آخر^(٤) .

(١) نصت المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه : "يتولى التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق وكذلك المحققون تحت إشراف قضاة التحقيق" ؛ بينما في الدول التي تأخذ بنظام الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق كمصر والأردن ، فإن النيابة العامة هي الجهة المختصة بالتحقيق أصلاً .

(٢) د. سعيد حسب الله عبد الله ، مصدر سابق ، ص ١٧٦ .

(٣) نصت المادة (٥١/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه : "لأي قاض أن يجري التحقيق في أية جنائية أو جنحة وقعت بحضوره ولم يكن قاضي التحقيق موجوداً" .

(٤) الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، أبحاث في التحري عن الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي ، مصدر سابق ، ص ٢٩٨ .

ثالثاً / أعضاء الادعاء العام

يمارس عضو الضبط القضائي صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غياب قاضي التحقيق وتزول عنه هذه الصفة بحضوره إلا إذا طلب منه الاستمرار في التحقيق كلاً "أو جزءاً" ، وتكون الإجراءات المتخذة من قبله وبالشروط المبينة في القانون بحكم القرارات والإجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق المختص^(١) .

رابعاً / أعضاء الضبط القضائي

أجاز القانون استثناءً لعضو الضبط القضائي أن يقوم بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق عندما ينذر أو يكلف بذلك، لأن يستلزم الأمر إجراء التحقيق خارج منطقة اختصاص القائم بالتحقيق أو عدم اتساع وقته لذلك^(٢) ، فضلاً عما أعطته المادة (٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لعضو الضبط القضائي صلاحية بهذا الشأن في الجرائم المشهودة، إذ أنها مقيدة في هذه الحالة بحضور قاضي التحقيق أو ممثل الادعاء العام إلا إذا كلف أو نذب بالاستمرار بالأجراء كلاً أو جزءاً .

خامساً / المسؤول في مركز الشرطة

أعطى المشرع بموجب المادة (٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي للمسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق في الجنایات والجناح المشهودة، وفي المادة (٥٠) من القانون المذكور أطلق يده في الجرائم جميعها وفي حالات محددة منها إذا صدر إليه أمر بذلك من قاضي التحقيق أو المحقق ، أو اعتقد أن إحالة المخبر للقاضي أو المحقق يؤدي لضياع معالم الجريمة ، أو اعتقد بأن الإحالة سوف يؤدي للإضرار بسير التحقيق ، أو اعتقد أن الإحالة تؤدي ل Herb المتهم، فالحالة الأولى يكسب بها صلاحية التحقيق بإرادة القاضي أو المحقق ، أما الحالات الأخرى فهي باعتقاده ، لذلك ينبغي أن يكون اعتقاده مستندًا لأسس معقولة ، وإعطاء صلاحية القيام بإجراءات التحقيق لجهات غير مختصة له ما يبرره من البدء بها بأقرب وقت ممكن من ارتكاب الجريمة، لأن بإمكان هذه الجهات السيطرة على الظروف المحيطة

(١) ينظر: المادة (٣) من قانون الادعاء العام .

(٢) د. سعيد حسب الله عبد الله ، مصدر سابق ، ص ١٤٦ .

بالجريمة واتخاذ ما يجرى للحفاظ على الأدلة لحين وصول الجهات المختصة أصلًا ، كما أن المشرع أراد استغلال تواجد هذه الجهات في مكان الحادث وقت وقوعها^(١) .

الفرع الثاني

إجراءات التحقيق بغياب الخصوم

القاعدة العامة أنه لا يجوز إجراء التحقيق في غياب الخصوم ، وهذا يستلزم إجراءه بحضور الخصوم ، ولكن بعض قوانين الإجراءات الجنائية أجازت للسلطات التحقيقية أن تتخذ أثناء التحقيق بعضًا من الإجراءات بغياب الخصوم، مثل حالة الضرورة كحالة استثنائية كما هو الحال بالنسبة للمشرع العراقي^(٢) ، كما أن المشرع الجنائي المصري أخذ به في حالتي الضرورة والاستعجال^(٣) ، ويفتر هاتين الحالتين يكون الإجراء المتخذ في غيبة الخصوم باطلًا بطلاً متعلقاً بالنظام العام الذي يجوز التمسك به في أية حالة تكون عليه الدعوى وتقضي بها المحكمة من غير طلب^(٤) ، وتقديرها من الأمور الموضوعية التي تختص بها سلطة التحقيق

(١) د. رزكار محمد قادر ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط ١٦ ، مؤسسة o.p.l.c للطباعة والنشر ، اربيل ، ٢٠٠٣ ، ص ١٤٢ .

(٢) نصت المادة (٥٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: "للمتهم وللمشتكي وللمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلاً لهم أن يحضروا إجراءات التحقيق ، وللناطق أو المحقق أن يمنع أيًاً منهم من الحضور إذا اقتضى الأمر ذلك لأسباب يدونها في المحضر على أن يتتيح لهم الإطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة ولا يجوز لهم الكلام إلا إذا أذن لهم ، وإذا لم يأذن وجب تدوين ذلك في المحضر".

(٣) ينظر: المادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، المادة (٦٩) قانون أصول محاكمات جنائية سوري .

(٤) د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ج ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٣٢٨ .

تحت رقابة محكمة الموضوع ، ومن أمثلة حالة الضرورة سماع الشهود في غياب المتهم إذا كان من ذوي التأثير عليهم ، أما حالة الاستعجال مثل إجراء معاينة لمكان الحادث قبل تمكن المتهم من إزالة أثار الجريمة وسماع شهادة شاهد على وشك الموت^(١) .

الفرع الثالث

دعوة الشهود شفهياً في الجرائم المشهودة

بيّنت المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كيفية استدعاء الشهود للإدلاء بشهادتهم ، من خلال ورقة التكليف بالحضور الصادرة من قاضي التحقيق أو المحقق ، ولكن هذه المادة نفسها استثنى الجرائم المشهودة ، عندما أجازت دعوة الشهود دون ورقة التكليف وأجازت الاكتفاء بتبليغهم بصورة شفهية حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (٥٩) على أنه "يجوز في الجرائم المشهودة دعوة الشهود شفهياً" .

وهذا موقف فريد ونادر من قبل المشرع العراقي ، لم تجاريه فيه قوانين أخرى، أي أنها لم تميز بين الجريمة المشهودة وغير المشهودة في دعوة الشهود ، وإن هذا الموقف يحسب للمشرع العراقي حيث أن ذلك يساعد في سرعة حسم القضايا والمحافظة على أدلة الجريمة^(٢) .

الفرع الرابع

اتخاذ إجراءات غير واردة بقرار الإنابة من قبل قاضي التحقيق المُنَسَّب

لقد أجازت المادة (٥٦/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لقاضي التحقيق أن ينتقل لأماكن تقع خارج منطقة اختصاصه ، وذلك لاتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق

(١) د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج ١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٨٦ ، ص ٥١٢ .

(٢) سردار علي عزيز ، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٠٤ ، ص ٦٩ .

عندما تقتضي دواعيه هذا الانتقال^(١) ، إلا أن هذه الفقرة أوجبت على القاضي في هذه الحالات أن يخبر قاضي التحقيق في المنطقة الذي انتقل إليها بما اتخذه من إجراءات فيها ، أي أنها لم تشترط موافقة قاضي التحقيق للمنطقة مسبقاً ، بل اقتصر الأمر على اطلاعه بما اتخذه من إجراءات في منطقته ، وهذا ينسجم مع سرعة اتخاذ الإجراءات وإزالة العقبات الشكلية المؤدية إلى تأخيرها ، وقد لا يحتاج قاضي التحقيق للانتقال بنفسه خارج منطقة اختصاصه إذا تبين له بأن الإجراءات التي يحتاج للقيام بها يمكن أن يقوم بها قاضي التحقيق المعين في تلك المنطقة ، على أن يثبت في قرار الإنابة التفصيلات المطلوبة للأجراء المراد القيام به^(٢) ، كما أجازت المادة(٥٦/ج) من نفس المادة لقاضي التحقيق المنتدب أن لا يكتفي بما تم به أنايته ، فله أن يقوم ببعض الإجراءات الأخرى إذا ما خشي فوات أو ضياع بعض الحقائق أو هروب الفاعلين ، أو كانت هذه الإجراءات الإضافية تتصل بما أنيب فيه أو رأها ضرورية للكشف عن الحقيقة، مثل أن يكون القاضي المنتدب مكلف بأخذ شهادة شاهد معين فتبين له وجود شاهد آخر أكثر اطلاعاً على الواقع من الشاهد الأول فيقوم بأخذ شهادة هذا الشاهد أيضاً^(٣) . وإن هذه المظاهر لمراقبة السرعة في التحقيق هي على سبيل المثال، حيث تشير النصوص الواردة بشأن التحقيق الابتدائي لعدد غير قليل من المواقف التي تدل على ضرورة السرعة ، كما في الاستجواب وغير ذلك

(١) لم تحدد المادة المذكورة هذه الدواعي على سبيل الحصر وإنما تركتها لتقدير قاضي التحقيق.

(٢) نصت المادة (٥٦/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه : "إذا دعت الضرورة إلى اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق خارج منطقة اختصاص القاضي فله أن ينوب عنه قاضي التحقيق في تلك المنطقة للقيام بهذا الإجراء على أن يبين في قرار الإنابة الأمور المطلوب القيام بها" ، والمادة (٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

(٣) د. رزكار محمد قادر ، مصدر سابق ، ص ١٧٠ .

المطلب الثالث

النطاق الزمني للتحقيق الابتدائي

يقصد بهذا النطاق مجموع المدد التي تستغرقها مرحلة التحقيق الابتدائي، فإلى جانب السرعة في إنجاز التحقيق الابتدائي ، تذهب بعض التشريعات بوضع سقف زمني أو إطار زمني محدد يجب خالله على السلطة التحقيقية إنهاء مهمة التحقيق ، وإلا يترب علىها آثاراً مختلفة ومتنوعة تتمثل بضرورة التصرف بالتحقيق وتقرير نهاية التحقيق .

فأن هذه المرحلة تمهدية وتحضيرية للمحاكمة ، فهي بذلك تتصف بالتوقيت، إذ أن الدعوى لا تبقى قيد التحقيق لمدة طويلة، وإنما توقف (مؤقتاً أو نهائياً) أو تنتقل لمرحلة أخرى وهي المحاكمة استناداً لقرار الإحالـة^(١) .

ولم يكن المشرع العراقي هو الوحيد الذي لم يتطرق لبيان مدة زمنية للتحقيق الابتدائي بيل شاركه في ذلك كثیر من التشريعات الإجرائية .

ولأجل سد هذا النقص في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فيما يتعلق بـالالتزام
قضائي التحقيق يإنجاز التحقيق خلال مدة معينة ، فقد أصدرت وزارة العدل تعليمات رقم (٤)
لسنة ١٩٨٧ والخاصة بالسقوف الزمنية لجسم الدعاوى وخصصت البند الثاني منها للمحاكم
الجزائية وقسمتها لخمس فقرات، فيما يخص القضايا التحقيقية ، فقد نصت الفقرة (١) منها
على أنه "يكون السقف الزمني الأقصى لإنجاز القضايا التحقيقية في محاكم التحقيق شهراً

(١) أحمد حسونى جاسم ، بطلان التحقيق الابتدائى ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ،

جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص ٧٣.

(٢) أحمد حسونى، جاسم ، المصدر نفسه ، ص ٧٤ .

واحداً في المخالفات وشهرين في الجنايات اعتباراً من تاريخ تسجيل الإخبار فيها" .

ويتضح من هذه الفقرة أن الإطار الزمني الواجب على السلطات التحقيقية إنجاز التحقيق خلالها يختلف حسب نوع الجريمة وجسامتها، فإذا كانت الجريمة مخالفة فإن السقف الزمني لإنجازها شهر واحد^(١) ، وإذا كانت جنحة فإن السقف الزمني شهرين، وإن كانت جنائية فإن السقف الزمني أربعة أشهر، ومبعداً احتسابها من تاريخ الإخبار عنها ، ولم تبين هذه التعليمات ما يترب على مضي هذه المدد من آثار في حالة تجاوزها دون إنجاز أو إتمام التحقيق فعلاً ، وكان من المستحب أن يحدد مصير الدعوى في هذه الأحوال ، فيما إذا كان من الجائز إعطاء مهلة أو مدة زمنية أخرى ، أو وجوب تقرير مصير الدعوى وفق أحدى قرارات التصرف في التحقيق .

أما التشريعات المقارنة فلم تنهج نهجاً واحداً بشأن إنهاء التحقيق الابتدائي في مدة معينة ، فعلى سبيل المثال لا يلزم المشرع الفرنسي المحقق بإنهاة تحقيقه خلال مدة معينة ، بل يوجد هناك نص عام يلزم بمقتضاه رئيس غرفة الاتهام بضمان عدم تأخر قاضي التحقيق في التحقيقات التي يجريها^(٢) ، كما حرص المشرع الفرنسي في تعديلاته على تقييد المدة التي يكثر فيها التحقيق الابتدائي ، فألزمت الفقرة (٦) من المادة (١١٦) من قانون الإجراءات الجنائية

(١) لا يجري التحقيق الابتدائي في المخالفات إلا إذا قرر قاضي التحقيق ذلك ، نصت المادة (٤/ج) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه : " يجب تدوين إفادة المتهم قبل صدور القرار بالإحالة بمقتضى الفقرة (ب) كما يجب إجراء التحقيق في المخالفة إذا قرر قاضي التحقيق ذلك " ، فالقانون لم يجعله واجباً وإنما نتركه لتقدير القاضي .

(٢) معنى المادة (٢٢٠) من النص الانكليزي للإجراءات الجنائية الفرنسي ، على رئيس غرفة الاتهام أن يسهر على حسن سير التحقيق بالعمل مع محكمة الاستئناف ويتحقق في تنفيذ الفقرة ٤-٥ من المادة ٨١ ويتتأكد من أن الدعوى لا تعاني من أي تأخير لا جدوى منه.

المضافة بقانون (١٥) يونيو لسنة (٢٠٠٠) قاضي التحقيق ياخطر المتهم والمدعى بالحقوق المدنية بالفترة التي يتوقع أن تنتهي بها إجراءات التحقيق فيما إذا كانت المدة أقل من سنة في الجناح أو أقل من ثمانية عشر شهراً في الجنائيات ، فإن زادت المدة المتوقعة عنها، فقاضي التحقيق ملزم بإبلاغ الأطراف المعنية بحقهم في طلب إنهاء التحقيق^(١).

أما المشرع المصري فبين أنه يتبع عرض الأمر على النائب العام إذا مضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة أشهر لاتخاذ ما يراه من إجراءات كفيلة للانتهاء من التحقيق^(٢)، أما الأردني فقد ذهب لضرورة ألزم المحقق بانهاء تحقيقه خلال مدة زمنية محددة من بدء التحقيق، حيث نصت المادة (٢) من قانون محكمة الجنائيات الكبرى رقم (٣٣) لسنة (١٩٧٦) على أنه "تبادر النيابة العامة أو الضابطة العدلية إجراءات التحقيق التي يستوجب عليها القيام بها على وجه الاستعجال ، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية عند وقوع أي تأخير أو تواطؤ لا مبرر له في تلك الإجراءات".

(١) معنى المادة (٦ / ١١٦) من النص الانكليزي للإجراءات الجنائية الفرنسي ، إذا شعر أو علم القائم بالتحقيق أن الوقت المتوقع للانتهاء من التحقيق أقل من سنة في حالة الجناح وثمانية عشر شهراً في حالة الجنائيات فعلى قاضي التحقيق أن يعلم أو يخطر المتهم أو = المدعى بالحقوق المدنية بالمدة التي يتوقع أن تنتهي فيها إجراءات التحقيق أما إذا كانت المدة أقل من سنة في الجناح أو أقل من ثمانية عشر شهراً في الجنائيات فإن زادت المدة التي يتوقع أن يستغرقها التحقيق عن هذه المدد فإن قاضي التحقيق ملزم بإبلاغ الأطراف المعنية بحقهما في طلب إنهاء التحقيق وفقاً لنفس المادة .

(٢) ينظر: المادة (٣ / ١٤٣) قانون إجراءات جنائية مصرى .

وهناك تشريعات تنص صراحة "لإنهاء التحقيق خلال مدة معينة، كالبلغاري الذي يحدد المدة بستة أشهر ، والهولندي الذي يلزم النائب العام باتفاق التحقيق خلال ثلاثة أيام^(١) بدئها

البحث الثاني

المدد المتعلقة بإجراءات التحقيق الابتدائي

إن للمدة دوراً كبيراً في الإجراءات التحقيقية، سواء بنوعها الرامي لجمع الأدلة أم الاحتياطية ، وسواء كان ذلك في البدء باتخاذها أم أثناء السير بهذه الإجراءات ، وفي كلتا الحالتين تتفاوت أهمية المدة تبعاً لطبيعة الإجراء ومضمونها ومدى مساحتها في الكشف عن الحقيقة ، وتتجدر الإشارة أن الإجراءات التحقيقية مختلفة من حيث تعلقها وتقييدها بالمدة ، ومن حيث أثرها ، لذا نجد أن المشرع حدد لبعض منها نطاقاً زمنياً ، وترك بعضاً الآخر لتقدير السلطات المختصة والبعض الثالث لم يرد بشأنه أية إشارة إلى المدة ، الأمر الذي يوجب الرجوع للمبدأ الأساس في التحقيق من حيث المدة آلا وهو السرعة في الانجاز^(٢).

ونشير هنا أن بعضاً من إجراءات التحقيق لا يلجم إليها القائم بالتحقيق إلا في حالات خاصة ، وهي لا تتصل بالمدة اتصالاً وثيقاً، كعرض العفو على المتهم ، كما هناك إجراءات يكاد أن يكون دور المدة فيها ضئيلاً، كما هو الحال في الشهادة ، ولأجل الإحاطة والإلمام بهذه الإجراءات فأننا سنتناول دور المدة في كل من إجراءات التحقيق الابتدائي في مطلب خاص لكل أجراء وكما يأتي:

(١) د. حسن الجوخدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، ط١ ، (ب.م) ، ١٩٩٣ ، ص ٨٠ .

(٢) ينظر: ما سبق من الرسالة ، السرعة في انجاز التحقيق الابتدائي ، ص ٧٥ .

المطلب الأول

دور المدة في الانتقال والمعاينة

تدل كلمة الانتقال على حركة مادية يقوم بمقتضاهما المحقق بمباشرة بعض إجراءات التحقيق في غير المقر العادي له ، فقد يكون الانتقال لأجراء معاينة ، أو لغرض آخر كسؤال شاهد ، فالانتقال يكون لجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكذلك الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة^(١) ، فالإجراء هذا قد يكون مكانياً بالانتقال إلى المكان ، لذلك كثيراً ما يقترب المعاينة بالانتقال ، وقد يكون مادياً ويكون محلها أشياء سواء تمثلت في جسم الجريمة أم آثارها ، أم كل ما يوجد في المكان الذي وقعت فيه الجريمة ، وأخيراً قد تكون شخصية" ، يكون محلها الشخص ، سواء المجنى عليه أم المتهم ، وبعد هذا الإجراء من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي ، فهو الذي يسهل معرفة الجريمة ووسيلة ارتكابها ومعرفة فاعليها وشركائه إن وجدوا ، ويعطي للقائم بالتحقيق القدرة على الوقوف لمدى توافق وقوع الجريمة بالصورة التي وردت على لسان المجنى عليه والشهود^(٢) .

أما عن الإطار الزمني لهذا الإجراء ، فيجب إجراؤه بأسرع وقت ممكن فكلما بادر القائم بالتحقيق بالانتقال لمحل الحادث ، ساعد ذلك بالوصول إلى حقيقة الجريمة المرتكبة قبل أن تتمد إليها أيادي العبث ، لأن الانتقال المتأخر يؤدي إلى معالجة غير صحيحة ، لذلك فإن أغلب القوانين الإجرائية الجنائية توجب الانتقال الفوري لمحل الحادث^(٣) ، ونادرًا ما يستخدم المشرع تحديد مهلة زمنية محددة للانتقال والمعاينة ويكفي باستخدام ألفاظ دالة على السرعة كالفورية

(١) فد لا تحتاج بعض الجرائم إلى الانتقال والمعاينة لأنها لا تترك أثراً محسوساً في مكان وقوعها كجريمة السب والقذف .

(٢) د. سعيد حسب الله عبد الله ، مصدر سابق ، ص ١٧٦ ؛ أحمد حسوني جاسم ، مصدر سابق ، ص ٨٢ .

(٣) ينظر: على سبيل المثال المادة (٥٢/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (٢/٣١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (٢٩) أصول محكمة جزائية أردنية.

والحال ، والحكم في ذلك، أن تحديد المدة مهما كانت قصيرة لا يمكن بها تجنب إهمال القائم بالتحقيق ، فهو إن أراد ذلك فلا يقوم بها إلا في الساعات الأخيرة للمرة المحددة، ومن جانب آخر فإن مخالفة هذه المدة المحددة سوف يتربّط عليه إلزام القائم بالتحقيق به ، وفي حالة مخالفته يتقرر المسؤولية عليه ، وإن اقتصرت على المسؤولية التأديبية فقط فالانتقال السريع قد يساعد في معرفة كافة الشهود، وقد يساعد على مواجهة المتهم المنكر بالأدلة المادية المكتشفة في مكان الحادث ، والذي يساعد على اعترافه بالحادث^(١) .

لذا فإننا نرى بأن الوقت المناسب للانتقال والمعاينة هي عقب ارتكاب الجريمة مباشرةً، أو فور علم السلطات بارتكابها لما لهذا من أهمية ودور فعال في المحافظة على آثار الجريمة وعدم العبث بها .

المطلب الثاني

دور المدة في الشهادة

كان ولا يزال سماع الشهود مصدرًا أساساً من مصادر الأدلة الجنائية ويندر أن تكون هناك قضية بدون شهود، فالشهادة هي المعلومات التي يقدمها شخص من الأغيار لمصلحة التحقيق بشأن واقعة عاينها بحواسه ، ولذا ينبغي أن تتم في أقرب وقت ممكن ، وذلك لما قد يطرأ على الظروف المحيطة بالشاهد من تغيير، كسفره خارج البلاد ، أو إصابته بمرض مؤثر في قواه العقلية أو النفسية والتي تجعل شهادته دون قيمة قانونية .

(١) سعد بن سليمان العتيبي ، المعاينة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٦ ، ص ٨٧ .

فكلما مضت على الواقعة مدة أكثر كان إلقاء الشاهد لشهادته أقل صلة بالحقيقة^(١)، والقاعدة هي أن الشهود يتم حضورهم أمام المحكمة بناءً على تكليف بالحضور يعلن إليهم بواسطة أحد القائمين بالتبلیغ أو أحد رجال الضبط القضائي^(٢). وأخيراً فإن للمدة دوراً مهماً في موانع الشهادة على وجه الخصوص شهادة الأزواج بعضهم ضد بعض ، إذ منع قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أن يكون أحد الزوجين شاهداً ضد الآخر^(٣) ، إلا إذا كان متهمًا بجريمة زنا أو جريمة ضد شخصه أو ماله أو ضد ولد أحدهما ، وذلك حرصاً لبقاء العلاقات الزوجية واستمرارها ، وهذا المنع يشترط فيه من الناحية الزمنية ارتكاب الجريمة أثناء قيام العلاقة الزوجية ، أما ما يترتب بعد الانفصال والخلاف فلا تشملها المنع^(٤) ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية في قرار لها^(٥) أنه: "لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التميزي واقع ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً لدى عطف النظر إلى الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون لأن المحكمة

(١) ينظر: القرار المرقم ٩١٨ / جنaiات / ١٩٧٥ في ١١/١١/١٩٧٦ والمنشور في مجلة الأحكام العدلية ، عدد ٤ ، سنة ٧ ، ١٩٧٦ ، ص ٣٣ .

(٢) د. سليم الزعنون ، التحقيق الجنائي ، ط٤ ، دار القارئ للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠١ ، ص ١٦١ .

(٣) تنص المادة (٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه : "أ- لا يكون أحد الزوجين شاهداً على الزوج الآخر ما لم يكن متهمًا بالزنا أو بجريمة ضد شخصه أو ماله أو ضد ولد أحدهما بـ= يكون الأصل شاهداً على فرعه ولا الفرع شاهداً على أصله ما لم يكن متهمًا بجريمة ضد شخصه أو ماله ج- يجوز أن يكون أحد الأشخاص المتقدم ذكرهم شاهد دفاع للأخر وبهدر من الشهادة الجزء الذي يؤدي إلى إدانة المتهم" ، والمادة(١٥٣) أصول محاكمات جزائية أردني .

(٤) ينظر: القرار ١٢١٧ / جنaiات / ١٩٧٤ في ٩/٩/١٩٧٥ و كذلك القرار ٩٢ / جنaiات / ١٩٧٤ في ١٦/٧/١٩٧٥ ، والمنشوريين في مجلة الأحكام الدولية عدد ٣ ، سنة ٦ ، ١٩٧٥ ، ص ٢٢٥ ، ٢٤٩ .

(٥) قرار رئاسة محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية رقم ١٤١ / ت.ج ٢٠١١ في ٢٠١١/٨/١ (غير منشور).

استندت في قرار الإدانة على شهادة زوجة المتهم خلافاً لحكم (٦٨/أ) الأصولية لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة إضمار الدعوى إلى محكمتها للحاظة ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق^(١).

أنطب الثالث

دور المدة في الخبرة

التحقيق هو محاولة الوصول للحقيقة، ولكن هذه الحقيقة قد تتعارضها مسائل فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق بنفسه الفصل فيها لأنها تحتاج إلى معرفة خاصة لا تتوافر في شخصه، فالخبرة هي الوسيلة التي تهدف لكشف عن بعض الدلائل بمعلومات فنية خاصة عن طريق الخبرة^(٢).

وفيما يتعلق بدور المدة في الخبرة فينبغي الإشارة لأمرتين هما الأول هو الوقت المناسب للاستعانة بالخبرة والثاني ترتبط بتحديد موعد للخبير لتقديم تقريره حول الموضوع الذي عهد إليه إبداء رأيه فيه .

أما الأمر الأول فقد أجاز القانون القائم بالتحقيق الاستعانة بالخبراء في المسائل التي تحتاج للخبرة، ومادة الخبرة تكون إما أشياء قابلة للنفاذ أو الزوال لسبب أو لآخر، الأمر الذي يستوجب معها أن يسرع القائم بالتحقيق في اللجوء إلى الخبرة^(٣) .

أما عن موعد تقديم الخبير لتقرير خبرته ، فقد أشارت التشريعات الإجرائية لضرورة تحديد مدة زمنية من قبل القائم بالتحقيق ينبعي خلالها على الخبير المنتدب الالتزام بها ، وإلا ترتب على القائم بالتحقيق تخلف الخبير عن هذا الواجب اتخاذ موقف مختلفة تجاهه ، كاستبداله بأخر ، واسترداد الأجور المدفوعة له ، وتجاه هذه المدة فينبغي مراعاة طبيعة عمل الخبير والمدة التي يقترحها للقيام بعمله ، لأن ضيق هذه المدة ستؤدي لنتائج غير صحيحة ،

(١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ . ، ص٤٨٥ ؛ أحمد حسوني جاسم ، مصدر سابق ، ص٩٦ .

(٢) د. سليم الزعنون ، مصدر سابق ، ص١٨١ .

وتأثير في جودة العمل ، ولا أن تكون طويلاً، بحيث يؤدي لإطالة الإجراءات أو الإهمال من جانب الخبرير^(١).

ونرى في جميع الأحوال أن يتم تحديد هذه المهلة بالاتفاق بين الخبرير والقائم بالتحقيق وأن يظل الأخير متصلة بالأول ليعلم بالمرحلة التي وصل إليها الخبرير في عمله ، إذ يلاحظ أن المشرع ترك أمر تقدير هذه المهلة للقائم بالتحقيق وقد أوجب قانون الإجراءات الجنائية المصري على الخبرير تقديم تقريره كتابةً^(٢) ، كما أشارت المادة (٨٧) على أن يحدد القاضي للخبرير ميعاداً لتقديم تقريره دون تجديده، وأجاز للقاضي في حالة تخلف الخبرير أن يستبدل به بأخر .

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فلم يتضمن نصاً مماثلاً، فإلى جانب تنظيمه أحكام الاستعانة بالخبراء، لم يتطرق لمسألة ميعاد لتقديم التقرير من الخبرير. لذا نرى ضرورة إدخال نص يعطي القائم بالتحقيق هذه الصلاحية مع وضع حد أقصى للميعاد مع بيان الجزاء المترتب على تخلف الخبرير عن ذلك ومدى جواز تجديد المدة .

المطلب الرابع

دور المدة في التفتيش

يقصد بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، الإطلاع على محل له حرمة خاصة للبحث عما يفيد التحقيق ، ويعد من بين إجراءات التحقيق الخطيرة والمهمة ، لما ينطوي عليه من تعرض لحرية المتهم في شخصه أو مسكنه أو مراسلاته من جهة ، إضافةً لكونه إجراء لجمع الأدلة من جهة أخرى^(٣) ، وعرف التفتيش بأنه (إجراءات تقوم به السلطة التنفيذية بقصد الكشف عن كل شيء من شأنه أن يكون قد ساعد أو سهل في ارتكاب الجريمة

(١) د. محمد صبحي نجم ، الوجيز في المحاكمات الجزائية ، ط١ ، دار الثقافة، عمان ٢٠٠٦ ، ص ٢٥٤ ؛ د. محمد سعيد نمور ، مصدر سابق ، ص ٣٤٨ .

(٢) ينظر : المادة (٨٦,٨٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، والممواد (٨١,٨٢,٨٣)محاكمات جزائية أردنية .

(٣) د. فوزية عبد الستار ، مصدر سابق ، ص ٣٣٥ ؛ أحمد حسوني جاسم ، مصدر سابق ، ص ١٠٤ .

وضبطه في محل يتمتع بحرمة حق السرية^(١)، وأجاز المشرع العراقي التفتيش في جميع الجرائم ، بينما أجازه المصري في الجنایات والجناح دون المخالفات. وقد حرص المشرع لإحاطة التفتيش بضمانات وقيود تكفل حماية الفرد وحرمة مسكنه، ولن نطيل في قواعد التفتيش وضماناته بقدر ما سنتطرق لبيان دور المدة في إجراء التفتيش وذلك في فرعين أولها لنطاق أمر التفتيش والثاني للوقت المحدد للتلفتيش وكما يأتي :

النطاق الأُول

نطاق أمر التفتيش من حيث الزمان

يجب أن يتم إجراء التفتيش في مدة محددة ، إذ لا يجوز للقائم به إجراءه بعد انقضاء هذه المدة ، وجرى العمل في مصر على تحديد المدة الواجب إجراء التفتيش بها ، فإن انقضت دون إجرائه لسبب أو لآخر، فلا يجوز للقائم به إجرائه ، وينبغي أن لا تطول هذه المدة عند تحديدها إلى الدرجة التي تجعل المتهم مهدداً بالتفتيش لمدة طويلة^(٢) ، وعند تحديد أمر التفتيش بأجل معين، فلا يشترط أن يتم تنفيذه فور صدوره ، بل يكفي أن يكون في وقت يدخل في المدة المحددة للأمر، فللقائم تنفيذه في الوقت المناسب ليكون التفتيش مثمرةً ومستوفياً لغايته .

ومن الأفضل أن يتضمن الأمر بالتفتيش تحديد نفاذـه بأيام محددة تبدأ من ساعة وتاريخ إصداره حتى لا يكون فيه لبس، وقد يحدد بالأيام دون الساعة أو التاريخ ، ويثار هنا الخلاف حول احتساب هذه الأيام فيما إذا نفذ في اليوم الأخير ، حيث أن هناك من يرى أن يوم الإصدار يحسب وأخر يرى أن هذا اليوم لا يدخل في نطاق الأيام المحددة .

(١) سامي عبد الأمير العكيلي ، التفتيش وأحكامه في القانون العراقي والقانون المقارن ، مجلة القانون المقارن عدد ١٤ ، ١٩٨٢ ، ص ١٤١ ، حيث يرى هذا الجانب من الفقه حصر التفتيش في الجنایات والجناح دون المخالفات فيما يرى جانب آخر شمول التفتيش في كل الجرائم أياً كان نوعها وجسميتها يذهب إلى هذا الاتجاه د.محمد سعيد نمور ، مصدر سابق، ص ٣٥٣ ، هامش ٢ .

(٢) أحمد حسوني جاسم ، مصدر سابق ، ص ١٠٣ .

ولم يحدد المشرع الفرنسي أو المصري أو العراقي مدة معينة لسريان أمر التفتيش ، ولذا يمكن أن يصدر خالياً من تحديد المدة التي يجب تنفيذه خلالها ويظل الأمر قائماً ما دامت الظروف التي اقتضت إصدار أمر التفتيش قائماً لم يتغير .

ويجب أن ينفذ الأجراء خلال مدة معقولة ، وتحديد هذه المدة تعتمد على ظروف كل حالة على حدة ، ولمحكمة الموضوع تقدير ذلك، ولا بد من الإشارة أن النطاق الزمني لأمر التفتيش يجب أن لا يخلو من أحد أمرين :

١. التنفيذ الفوري والعاجل لأمر التفتيش، وذلك عندما يرى من يحق له إصداره ضرورة

ذلك ، إذ يلعب الزمن دوراً مهماً في هذا الشأن فإذا مضى وقت طويل دون القيام بهذا الأجراء تعرض التحقيق لصعوبات جمة ، وربما تضيع جهود القائم بالتحقيق سدى ولا يحصل أية ثمرة من وراء تحقيقه، حيث أن طمس معالم الجريمة ومادياتها أول ما يتบรรد لذهن مرتكبها .

٢. التنفيذ خلال مدة زمنية محددة، وهنا يتبع تحديد مدة زمنية محددة لإجراء

التفتيش خلالها، وينبغي مراعاتها وملائمتها من حيث طولها أو قصرها^(١) . لذا نؤيد ضرورة تحديد مدة أمر التفتيش بفترة محددة دون إيفائها بصورة مطلقة على شكلها الحالي ، لأن المسؤول عن تنفيذها (عضو الضبط القضائي) قد يسع استعمال سلطته باستعمال هذا الأمر سلاحاً تهديدياً ضد الشخص المراد تفتيشه ، وبذلك يهدد حياته ويتناهى هذا الأمر مع حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان.

(١) حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لكلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ١٤٢.

الفرع الثاني

الوقت المحدد لأجراء التفتيش

إن التفتيش إجراء ينطوي على المساس بحرية الشخص وحرمة مسكنه وينطوي على اعتداء على حقه بالاحتفاظ بأسراه ، وهذا الاعتداء يكون أشد وقعاً عليه إذا ما تم مباشرة هذا الإجراء في أوقات راحته وخاصة إذا كان المشتبه به بريئاً^(١) .

لذلك حرصت التشريعات لتخصيص مدة زمنية يباشر بها التفتيش ، فقد حرمت المادة (٧٦) من الدستور الفرنسي الدخول إلى المنازل ليلاً إلا في حالات الحريق أو الغرق أو الاستغاثة، واستخدم قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي هذا المبدأ في المادة (٥٩) منه^(٢) ، إذ منع دخول المنازل ليلاً بين الساعة التاسعة مساءً أو السادسة صباحاً، وعند مخالفة هذه القاعدة فإن المحقق يعد مرتكباً لجريمة انتهاك حرمة المسكن وفق المادة (١٨٤) من قانون العقوبات الفرنسي، وقد أجاز المشرع الفرنسي التفتيش ليلاً فضلاً عن الحالات الثلاثة الاستثنائية في أوقات الطوارئ طبقاً لنص المادة (١١) من قانون (٣) نيسان لسنة (١٩٥٥) ، وكذلك فعل في المادة (١٧) من قانون رقم (٢٣) لسنة (١٩٦٢) فيما يتعلق بجرائم أمن الدولة ، وسار القضاء الفرنسي في بعض أحکامه على جواز التفتيش ليلاً بشرط موافقة صاحب الشأن صراحةً ، وفي الأحوال التي تستوجب عدم التأخير خشية هروب المتهم أو تهريب الأشياء التي يراد ضبطها وجب محاصرة المنزل ومراقبته حتى الصباح ، وبينت المادة (٥٩) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية المقصود بالليل وتحديد مدة .

كما أن هناك قوانين نصت صراحةً على عدم جواز التفتيش ليلاً ، فالمادة (١٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني وأشارت لعدم جواز التفتيش ليلاً إلا في حالة التلبس أو

(١) أحمد حسوني جاسم ، مصدر سابق ، ص ١٠٥ .

(٢) معنى المادة (٥٩) ، من النص الانكليزي للإجراءات الجنائية الفرنسية ، باستثناء الحالات التي يكون فيها هناك طلب من داخل المبنى أو الحالات الاستثنائية التي بينها القانون فإنه يمنع فيها تفتيش المنازل قبل الساعة السادسة صباحاً وبعد التاسعة مساءً وإذا خالف القائم بالتفتيش ذلك يعتبر مرتكباً لجريمة انتهاك حرمة المسكن ولا يعتد بالإجراء .

وجود خطر في الداخل أو القبض على مسجون هارب، فلا يسرى هذا الأمر على المنازل التي تحت مراقبة الشرطة ولا المحال المفتوحة لل العامة أو المعروفة للشرطة باستخدامها كملتقى لأشخاص محكوم عليهم، وحددت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أوقات الليل بصفتين أحدهما تبدأ من الأول من نيسان إلى الثلاثين من أيولو يشمل الليل الساعة التاسعة مساءً إلى الرابعة صباحاً والثانية من الأول من تشرين الأول إلى الحادي والثلاثين من آذار ويشمل الليل من الساعة التاسعة مساءً للسادسة صباحاً^(١).

وهكذا فإن القانون الألماني فرق في ذلك بين الصيف والشتاء ، أما على صعيد التشريعات العربية، فقد أوجب الفصل (٦٤) من قانون المسطرة الجنائية المغربية على عدم مباشرة التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحاً وبعد التاسعة ليلاً ، إلا إذا طلب ذلك صاحب المنزل أو وجهت نداءات من داخله أو كانت هناك أحوال استثنائية قررها القانون ، وجاء بنفس المعنى المادة (٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية القطري^(٢) .

أما فيما يخص القانون العراقي فلم يرد فيه نص يعالج وقت التفتيش، ولذلك يمكن أن يجري ليلاً أو نهاراً وحتى في أيام العطل والأعياد ، وهنا لم يكن المشرع موفقاً بهذا الشأن ،

(١) معنى النص الانكليزي للمادة (٤٠٤) من النص الانكليزي للإجراءات الجنائية الألماني ، التفتيش أثناء الليل لايجوز التفتيش ليلاً إلا في حالة التتبّس أو وجود خطر في داخل المبني أو للقبض على مسجون هارب ولايسري هذا القيد على منازل الموضوعين تحت مراقبة الشرطة ولا على المحال المفتوحة لل العامة أو المعروفة للشرطة بأنها تستخدم كملجاً لأشخاص المحكوم عليهم أو الأماكن التي تدار فيها لعب القمار أو البغاء أو الإتجار بالأسلحة أو المخدرات والمقصود بالليل أي النطاق الزمني لها حدّت على فترتين الأولى تبدأ من الأول من نيسان إلى الثلاثين من أيولو ويشمل أوقات الليل من الساعة التاسعة مساءً إلى الرابعة صباحاً والثانية تبدأ من الأول من شهر تشرين الأول إلى الحادي والثلاثين من آذار ويشمل أوقات الليل الساعة التاسعة مساءً إلى السادسة صباحاً .

(٢) نصت المادة (٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ على "لا يجوز تفتيش المساكن إلا نهاراً ويجوز التفتيش ليلاً إذا كانت الجريمة متلبساً بها أو إذا أقامت مصلحة التحقيق ذلك ، ويثبت ذلك في محضر التحقيق" .

لأن أجراء التفتيش في أوقات الراحة أشد وطأة وتأثيراً على الشخص المراد تفتيش منزله، وهذا موقف قانون الإجراءات الجنائية المصري أيضاً حيث لم يتضمن أي قيد يتعلق بوقت إجراء التفتيش، لذا فإن إدخال نص يقضي بعدم جواز اللجوء للتفتيش ليلاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ضرورة لابد منها، وإن تم تخصيص بعض الحالات منها إستثناء كالتلبس أو الحريق أو غيرها مما يذكر على سبيل الحصر لا المثال^(١)، خاصة إذا ما رجعنا لقانون المرافعات المدنية العراقي النافذ حيث وردت في المادة (١٧) منه على عدم جواز إجراء التبليغات القضائية قبل شروق الشمس أو بعد غروبها أو في أيام العطل الرسمية رغم أن التبليغ أقل أهمية وتأثيراً من التفتيش مع مراعاة تحديد فترة الليل وتغيير التوقيت باختلاف الفصول أسوة مع المشرع الألماني، وربما يبدأ التفتيش نهاراً ويستمر إلى حلول الليل فهنا تستمر الإجراءات لأن العبرة بلحظة بدئها.

الأطبب الخامس

دور المدة في الاستجواب

الاستجواب هو سماع أقوال المتهم ومناقشته فيما هو منسوب إليه من الواقع، وما يبينه من أوجه دفع للتهمة أو اعترافه بها، للوقوف على مقارنتها مع الواقع التي توصل إليها التحقيق لأجل كشف حقيقة الواقعه ودور مسؤولية المتهم فيها أو براءته منها^(٢)، ونظراً لدور

(١) ينظر: في هذا الرأي والاتجاه : سامي عبد الأمير العكيلي ، مصدر سابق ، ص ١٤٩ .

(٢) د. حسين المؤمن ، استجواب المتهم ، مجلة القضاء ، عدد ١ ، ٢٠٠٢ ، دار الحرية للطباعة والنشر ، ١٩٧٩ ، ص ٧٣-٧٤ ؛ طه محمد عبد الله ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ٢٠٠١ ، ص ١٥٢ .

الاستجواب بين إجراءات التحقيق ، فهو يعتبر طريق إتهام ودفاع معاً في آن واحد^(١) ، ولأجل أن يكون الاستجواب وسيلة يستطيع بها المتهم نفي التهمة عن نفسه ، ولا يستغل الاستجواب للحصول على اعتراف كاذب من المتهم، ينبغي إحاطته بعدد من الضمانات ، ومن أهمها، إحاطته علمًا بالتهمة المنسوبة إليه ، وحريته في الكلام أو عدم جواز استعمال الإكراه ضده، ودعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب وحقه في الصمت، وأخيراً مراعاة الوقت والمدة في الاستجواب^(٢) . وبما أن محور هذه الرسالة تتمركز حول المدة فإننا سنقتصر على الإشارة لدور الوقت والسرعة كضمانة في الاستجواب وذلك بالفرعين الآتيين :-

الفرع الأول

البدء في الاستجواب

لكي يكون الاستجواب سليماً وصحيحاً، فينبغي عدم التأخير في البدء به ومبادرته قدر الإمكان عقب معرفة المتهم مباشرة. حيث أن الإسراع في البدء به من شأنه أن يحقق فوائد كثيرة ، منها ما يتعلق بالمتهم ومنها ما يتعلق بالعدالة، فالاستجواب يجعل المتهم على إطلاع بما نسب إليه من التهم حتى يتمكن من ممارسة دفاعه ، وكى لا يبقى فترة طويلة قيد الاحتياز دون معرفة ما يدور حوله من تهم وإجراءات يتخذ بحقه^(٣) ، فالسرعة في الاستجواب قد يؤدي إلى التوصل لمرتكب الجريمة الحقيقي أو الشركاء أو المساهمين وبذلك فإنه يساعد المتهم البريء لإبداء وسائل دفاعه بوقت مبكر وبحضور ما قام ضده من أدلة ، أما فيما يخص العدالة ، فإن السرعة في بدء الاستجواب يكون لها أثرها في تحقيق العدالة حيث أن مضي وقت طويل لارتكاب الجريمة يعطي فرصة "للمتهم ومتسعًا" من الوقت ليتمكن من تلفيق دفاعه ، بينما تكون أقواله المسموعة في وقت قريب من وقوع الجريمة أقرب نسبياً

(١) د. توفيق محمد الشاوي ، بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم ، مجلة القانون والاقتصاد ، عدد ٣ ، ١٩٥١ ، ص ٧ .

(٢) د. رزكار محمد قادر ، مصدر سابق ، ص ٢٠٥ .

(٣) ينظر: المادتين (١٤٣ ، ١٢٤) أصول محاكمات جزائية عراقي .

للعدالة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة جنائيات نينوى بصفتها التمييزية في قرار لها^(١): "لدى التدقيق والمداولة وجد أن سيارة النجدة قد جلبت المجنى عليه إلى مركز الشرطة مساء يوم ٩/٦/١٩٧٤ وكان مصاباً بطلق ناري في الصدر وإن المفوض الخفر الذي هو بحكم المحقق عملاً بحكم الفقرة (ب) من المادة (٥٠) الأصولية دون أقواله فأفاد أن والده تشاجر معه وأطلق عليه إطلاقتين من مسدسه أصابته إداهما في صدره فهرب إلى المقهى القريبة وذكر أسباب هذا الشجار وتفاصيله وقد أدخل المستشفى وذهب إليه الحكم الخفر دون أقواله في نفس الليلة فأيد ما أفاد به أمام المفوض الخفر قبل نقله إلى المستشفى وعند إلقاء القبض على المتهم وتدوين أقواله من قبل المفوض الخفر فقد اعترف المتهم بحدوث شجار بينه وبين ولده المجنى عليه وأنه رمى عليه إطلاقتين أصابته إداهما وأن هذه الشهادات دونت بعد وقوع الحادث مباشرةً وأنه أقرب إلى الحقيقة إن الرجوع عنها وتصوير الحادث على أنه من قبل الخطأ يراد به إنقاذ المتهم وقد جرى ذلك بعد نجاة المجنى عليه من الحادث، فرکون المحكمة إلى الشهادات والأقوال المتأخرة واستبعادها لما دون بعد الحادث من أقوال وشهادات لم يكن له ما يبرره وعليه ولکافية الأدلة واستناداً إلى الفقرة (٨) من المادة (٢٥٩)الأصولية قرر نقض قرار قبول الصلح وبقية القرارات الأخرى الصادرة في القضية إعادة أوراق الدعوى إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً بغية الإدانة والحكم وفق مادة التهمة وللمحكمة توقيف المتهم أو إبقاء كفالته السابقة وصدر القرار بالاتفاق".

ولقد اهتمَّ التشريعات الإجرائية بالوقت الواجب إجراء الاستجواب فيه، إذ اتفقت على ضرورة إجرائه عقب معرفة المتهم مباشرةً بقدر الإمكان ، فقد أوجبت المادة (١٢٣)من أصول المحاكمات الجزائية العراقي على قاضي التحقيق أو المحقق استجواب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره ، بعد التثبت من شخصيته وإحاطته علمًا بالتهمة المنسوبة إليه ، وأجاز إعادة الاستجواب فيما يراه قاضي التحقيق أو المحقق لازماً لبيان الحقيقة ، وإن حضور المتهم للاستجواب أمر مفترض سواء كان عن طريق التكليف بالحضور أو بالقبض عليه ،

(١) قرار محكمة تميز العراق رقم ٢٧٠٠ ، جنائيات ، ١٩٧٥ في ٣١/٣/١٩٧٦ مجموعه الأحكام العدلية، عدد ١ ، ١٩٧٦ ، ص ٢٦٧ ، وكذلك قرارها رقم ٢٠٩٦ جنائيات/١٩٦٨ في ٢٦/١١/١٩٦٩، قضاء محكمة تميز العراق ، مجلد ٦ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص ٦٦٣ .

حيث أن هذا الحضور هو الذي يحدد به المدة الواجبة استجواب المتهم خلاله وهي أربع وعشرين ساعة ، والقول بذلك لا يعني تقييد سلطة التحقيق بالاستجواب في وقت معين كقاعدة عامة، إنما يجوز الالتجاء إليه في أية لحظة من مرحلة التحقيق ، إلا أن هناك من يرى بأن الاستجواب يمكن أن يكون أول إجراءات التحقيق ، وقد يكون في لحظة تلي سماع الشهود أو المعاينة ، علماً أن المستحسن إجراءه فوراً في حالة اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه عند سؤاله شفهياً أي قبل أي إجراء آخر، وعند الإنكار يفضل الاستجواب بعد جمع أدلة الثبوت الأخرى لمواجهته بها^(١) .

وقد أوجب المشرع المصري هو الآخر إجراء الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة إذا كان المتهم مقبوضاً عليه^(٢) .

ونشير هنا لإحدى الضمانات المقررة للمتهم أثناء الاستجواب ، وهو حضور المحامي ، إلا أن القائم بالتحقيق لا ينتظر طويلاً "حضور المحامي ، فإذاً لكي يكون الاستجواب مثمناً ينبغي إجراؤه في وقت مناسب يختلف حسب ظروف كل واقعة وملابساتها^(٣) .

الفرع الثاني

الندة التي يستغرقها الاستجواب

بما أن موضوع الاستجواب تتجسد في أسئلة المحقق وأجوبه المتهم ، ومواجهته بالأدلة، فهذا الأمر يحتاج بطبيعته لمدة زمنية قد تطول لساعات ، وقد يتلزم خلالها المتهم بالصمت، وقد لا يصل فيها القائم بالتحقيق لنتائج ، الأمر الذي يستلزم معه إجراء الاستجواب في وقت آخر لاسيما بظهور معلومات جديدة أو شاهد جديد ، ولم يحدد المشرع العراقي كيفية الاستجواب ومدته وعدد المرات المسموح بها للتحقيق باستجواب المتهم خلال فترة التحقيق، حيث ترك ذلك للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق أو المحقق ، حيث أجاز استجواب المتهم

(١) د. مأمون محمد سالم ، مصدر سابق ، ص ٥٥٥.

(٢) ينظر: المادة (٣٦) إجراءات جنائية مصرى .

(٣) ينظر: المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني .

كلما كان ذلك ضرورياً^(١) وأعطى للمتهم الحق في أن يبدي أقواله في أي وقت بعد سماع أقوال أي شاهد وأن يناقشه أو يطلب استدعائه^(٢).

أما فيما يخص مدة الاستجواب طولاً وقصراً فلم يحددها المشرع بنطاق زمني ، أخذًا بنظر الاعتبار عدم إرهاق المتهم باستجوابه مدة طويلة، مما يؤثر في قواه العقلية والذهنية وقد السيطرة على أعصابه ، ويؤدي لانتزاع اعترافه^(٣) ، وقد منعت المادة (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي استعمال وسائل غير مشروعه مادية أو معنوية للحصول على إقراره .

المطلب السادس

دور المددة في القبض

إن القبض من الإجراءات الاحتياطية للتحقيق الابتدائي، فهي مقدمة ضرورية للتوفيق، حيث أن كل موقوف مفترض بأنه مقبوض عليه قبل ذلك^(٤) ، فالقبض إجراء خطير المسار بالحرية الفردية والتي تكفلها التشريعات كافة وتحيطها بضمادات متعددة.

فهو إنذاً وسيلة لإحضار المتهم أمام الجهات التحقيقية وإبقائه لمدة زمنية مؤقتة يتم من خلالها استجوابه، ويقرر بعدها مصيره إما بإطلاق سراحه أو توقيفه ، حسب ظروف التحقيق، وبذلك فإنه إجراء مؤقت ينبغي أن لا يستغرق وقتاً طويلاً ، فهو إجراء استثناء على الأصل،

(١) نصت المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائي العراقي على أنه : "على قاضي التحقيق أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته ولحاظته علما بالجريمة المنسوبة إليه ، ويدون أقواله بشأنها مع بيان ما لديه من أدلة لنفيها عنه وله أن يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازماً لاستجلاء الحقيقة ." .

(٢) نصت المادة (١٢٤) من القانون نفسه على أنه : "للتهم الحق في أن يبدي أقواله في أي وقت بعد سماع أقوال أي شاهد وأن يناقشه أو يطلب استدعائه لهذا الغرض ." .

(٣) نبيل ناجي الزغبي ، بعض الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي ومشروعيتها ، مجلة نقابة المحامين الأردنية ، عدد ٣ ، ٤ ، آذار ، نيسان ، ١٩٧١ ، ص ٣٠٢ .

(٤) طه محمد عبد الله، مصدر سابق ، ص ١٧٨ .

لذا يجب أن يقييد نطاقه زمنياً^(١)، وقد حرصت التشريعات الإجرائية الجنائية على تنظيم مدة وتحديد، كما حددت بعضها مدة نفاذ أمر القبض بفترة زمنية محددة يكون نافذاً خلالها ، ولا يجوز ت التنفيذ خارج هذه المدة ومن أجل بيان دور المدة في القبض فإننا سنستعرضه في الفرعين الآتيتين :-

الفرع الأول

النطاق الزمني لنفاذ أمر القبض

انقسمت التشريعات الإجرائية بشأن النطاق الزمني لأمر القبض لاتجاهين هما: الأول أطلاق أمر القبض من الناحية الزمنية وإبقاءه نافذ المفعول لحين تنفيذه أو إلغائه من أصدره أو من جهة أعلى منها مخولة قانوناً^(٢). كالتشريع العراقي إذ نصت الفقرة (أ) من المادة (٩٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه " يكون أمر القبض نافذ المفعول في جميع أنحاء العراق وواجب التنفيذ من وجه إليه وبظل ساريًّا حتى يتم تنفيذه أو إلغائه من أصدره أو من سلطة أعلى منه مخولة قانوناً".

أما الاتجاه الثاني وهو الذي أخذت به معظم التشريعات الإجرائية حيث ذهبت لتحديد النطاق الزمني لنفاذ أمر القبض ، وتنطلب تنفيذه بعد مضي المدة المحددة ضرورة تجديده من قبل الجهة التي أصدرته ، منها التشريع المصري إذ منع قانون الإجراءات الجنائية تنفيذ أمر القبض والإحضار أو أمر الحبس بعد ستة أشهر من تاريخ صدوره ما لم يعتمد المحقق لمدة أخرى^(٣)، ومسألة تقييد نفاذ أمر القبض زمنياً يتفق مع طبيعة أمر القبض الماسة

(١) مهند عارف عودة ، القبض في التشريع الجزائري الفلسطيني ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٩ .

(٢) كأن تتقض محكمة الجنائيات بصفتها التمييزية مثلاً قرار قاضي التحقيق بعد الطعن فيه من قبل المتهم ، ينظر : د. رزكار محمد قادر ، مصدر سابق ، ص ٢١٦ ، الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، أبحاث في التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي ، مصدر سابق ، ص ٣٦٥ .

(٣) ينظر : المادتين (٢٠١، ١٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

بالحرية الشخصية ، فمروء مدة طويلة لصدور أمر القبض دون تنفيذه قد يؤدي إلى كشف حقائق وظروف تدعى للعدول عن أمر القبض، وهناك اعتبارات دستورية وقانونية وعملية تدعو لتحديد فترة زمنية لنفاذ أمر القبض^(١)، أما الاعتبار الدستوري فهو أن القبض فيه مساس بالحرية الفردية المصادنة دستورياً والتي يجب أن يقيد المساس بها بصدر إذن أو أمر نابع عن ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ولذا فإنه من غير المنطقي أن يظل هذا المساس قائماً لأجل غير محدد، فلا يوجد تحقيق مفتوح إلى ما لا نهاية وهذا ما بينته المادة (١٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ . أما الاعتبار القانوني فإنه يستلزم أن يكون أمر القبض متضمناً تحديد تاريخ صدوره لما سيترتب على هذا من أثار ووقائع كتقادم الدعوى الجزائية ، أما الاعتبار العملي فإن تحديد نفاذ أمر القبض يمثل دافعاً للسلطات المختصة بتنفيذه للسعي بكل جهد لأجل هذا التنفيذ وبعكسه ويكون عدم التحديد مداعاة للتقاعس عن التنفيذ^(٢) .

لذا يجب إضافة نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية بهذا الشأن لتحديد نفاذ أمر القبض وضرورة تجديده كلما انتهت مدة .

الفرع الثاني

مدة القبض

إن مدة القبض تنصير للمدة الزمنية التي يبقي المتهم فيها تحت تصرف السلطات من لحظة إحضاره أمامها، وقد تتكون مدة القبض في بعض الأحوال من فترتين الأولى : المدة الواجب إحضار المقبوض عليه خلالها أمام السلطات التحقيقية من قبل القائم بتنفيذ أمر القبض والثانية : المدة الواجب إبقاء المقبوض عليه خلالها لدى السلطات التحقيقية لغرض استجوابه وتقرير مصيره^(٣) . ونجد أن معظم القوانين الإجرائية الجنائية تنص على مدة محددة للقبض، وهي أربع وعشرون ساعة في بعضها وثمان وأربعون ساعة في تشريعات أخرى، وقد أوجب المشرع المصري على المحقق أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فوراً، وإذا تعذر ذلك

(١) د. فوزية عبد الستار ، مصدر سابق ، ص ٣٦٠ .

(٢) د. فوزية عبد الستار ، مصدر سابق ، ص ٣٦٠ .

(٣) د. مأمون محمد سلامه ، مصدر سابق ، ص ٥٦٥ .

يودع في السجن لحين استجوابه، على أن لا تزيد مدة إيداعه على أربعة وعشرين ساعة، وبمضي هذه المدة يجب على مأمور السجن تسليمه للنيابة العامة ، وعلى الأخير مطالبة قاضي التحقيق في الحال استجوابه، وعند الضرورة تطلب من قاضي الجزاء أو رئيس المحكمة وإلا أمرت بأخلاء سبيله^(١)، وإذا تم القبض بمعرفة رجل الضبط القضائي في الأحوال المخولة "قانوننا" فان هذه المدة يمكن أن تصل لأربع وعشرين ساعة وفق المادة (٣٦) إجراءات جنائية مصرى والمادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردنى. في حين تذهب تشريعات إجرائية جنائية أخرى لجعل الحد الأقصى لمدة القبض ثمان وأربعين ساعة ،كالتشريع المغربي في الفصل (١٤٩) من قانون المسطرة الجنائية ، والمادة(١٢١) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري .

أما المشرع العراقي فلم يتطرق لمسألة تحديد المدة التي يجوز إبقاء المقبوض عليه عند نصه لأحكام القبض ، ولكن بالرجوع لنص المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجنائية العراقي نجدها توجب على قاضي التحقيق أو المحقق استجواب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره دون إشارة إلى ما يجب تقريره بعد مضيء هذه المدة ،خلافاً لما ورد في القوانين الإجرائية الأخرى .ولذا يمكن القول بأن هذه المدة المحددة للاستجواب هي التي يجوز فيها إبقاء المتهم المقبوض عليه متحجراً ،لأن غرض القبض هو الاستجوابي.

وكان الأفضل والأجدى للمشرع أن يبين صراحة" مدة القبض إلى جانب ما يجب تقريره من إجراءات بعد مضيء هذه المدة أسوةً بالقوانين المقارنة. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة جنaiات Ninoyi بصفتها التمييزية في قرار لها^(٢) أنه: " لدى التدقيق والمداولة لوحظ عدم وجود ما يشير إلى تبلغ المتهم أو كفيله رغم تأجيل المحاكمة لعدة مرات ولتأخر حسم الدعوى ولخطورة الجريمة قررت المحكمة التدخل تمييزاً بقرار الإحالـة ونقضـه وإعادـة إسـبارـة الدعـوى

(١) ينظر : المادة (١٣١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

(٢) قرار محكمة جنaiات Ninoyi بصفتها التمييزية رقم ٣٩٦ ج/٢٠٠٨/١٢/٢٨ في

(غير منشور)

إلى محكمة التحقيق لإصدار أمر القبض بحق المتهم وتوفيقه وإحالته موقوفاً لإجراء محاكمته عن التهمة المسندة إليه وصدر القرار بالاتفاق^(١).

وأخيراً في هذا الإطار نشير أن القبض ينتهي إما بطلاق سراح المتهم أو توقيفه حسب ما يراه القائم للاستجواب حيث أن بعض التشريعات قد رتبت علىبقاء المقبوض عليه لمدة تتجاوز الحد المقرر قانوناً تقرير المسؤولية الجنائية وعده مرتكباً لجريمة حجز الحرية ، حيث يبيّن المادة (١٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن إبقاء المقبوض عليه بموجب أمر القبض لأكثر من أربع وعشرين ساعة دون استجوابه يعتبر عملاً تعسيفياً يعاقب عليه وفق الفقرات (٤) و (٦) من المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي^(٢). وهذا ما أشارت إليه أيضاً المادة (١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني^(٣).

النطّب السابع

دور المدة في التوقيف

يعد التوقيف^(٤)، من أخطر الإجراءات الاحتياطية المتخذة ضد المتهم ، لما يتربّ عليه من مساس بالحرية الشخصية وتناقض لمبدأ قرينة البراءة ، كما أن فيها خروجاً على المبدأ

(١) معنى النص الانكليزي : أي شخص مقبوض عليه بموجب أمر القبض لمدة أكثر من أربع وعشرين ساعة دون استجوابه يعَدّ عملاً تعسيفياً يعاقب عليه وفق الفقرات ٤-٦ من المادة ٤٣٢ قانون العقوبات وأي قاض أو مدع عام أو موظف أمر بإبقاء المتهم في السجن أو سمح بإيقائه فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها أيضاً بشأن الاعتقال الاستبدادي.

(٢) تقابلها نص المادة (١٠٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري والمادة (١١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

(٣) أخذت بعض القوانين بتسمية (التوقيف) كقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (١٠٩) وقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري في المادة (١١٩) ، فيما ذهبت قوانين أخرى لتسميتها بـ (الحبس الاحتياطي) كقانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (٣٤) وقانون الإجراءات الجنائية الجزائري في المادة (١٢٣) ، واستخدام قانون المسطرة الجنائية=

العام الذي يتضمن عدم سلب الحرية الشخصية قبل صدور حكم بات بالإدانة^(١) . وقد عرف التوقيف بأنه " وضع المدعى عليه في أحدى محال التوقيف طيلة مدة التحقيق معه أو خلال فترة منه بموجب أمر صادر من قاضي التحقيق . وقد يستمر إلى أن يصدر حكم بات في الدعوى".

وقد ذكرت مقتضيات ومبررات متعددة لإضفاء الشرعية على التوقيف، من أبرزها أنه يضمن سير التحقيق وسلامته ويضمن تنفيذ العقوبة بعد صدور حكم بالإدانة^(٢) ، فضلاً عن أن إطلاق سراح المتهم يكون بعيداً عن تصرف السلطة التحقيقية الأمر الذي يستلزم معه لإحضاره ثانيةً اتخاذ إجراءات متعددة تستغرق فترة زمنية أخرى مما يضر بالعدالة^(٣) .

=المغربي تسميه (الاعتقال الاحتياطي) في الفصل (١٥٢) ، ورغم أن كل هذه التسميات واحدة في المضمون والجوهر إلا أن تسمية (التوقيف) هي الأرجح ، وقد وردت في قوله تعالى ((يُقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعَفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُمْ مُّؤْمِنِينَ)) ، سورة سباء آية (٣١)، ((وَقِفُوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ)) ، سورة الصافات آية(٤) .

(١) د. محمد الطراونة ، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، ط ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠١ ، ص ١١٥ ؛ د. فوزية عبد الستار ، مصدر سابق ، ص ٣٦٢ ؛ د. نايف بن محمد سليمان ، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٩ .

(٢) ذهب المشرع العراقي في المادتين (١١٠، ١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى أن توقيف المتهم يهدف لمصلحة التحقيق ويضمن تنفيذ العقوبة ، يقابلها المادة (١/١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني.

(٣) جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية ، ج ٢ ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣٢ ، ص ٢٨٦ .

كما أنه يمثل إجراء يستوجب ضرورة الأمن بالنسبة للمتهم والمجتمع معاً ، حيث يكون الأول بمنأى عن بطش وانتقام المجنى عليه وذويه ، والثاني يتحقق منه من خلال منع المتهم من احتمال ارتكاب جريمة أخرى فيما لو ترك حراً ، كما أن ترك المتهم طليقاً يعطي فرصة أكبر لهروبه من يد العدالة أو يسهل العبث بالأدلة ياخفائها أو طمسها أو التأثير بالشهود^(١).

ورغم كل ما تم ذكره من مبررات وداعي للتوقيف ، فإن ذلك لا ينفي عنه الصفة الخطيرة الماسة بحرية الأفراد ، الأمر الذي يستوجب معه وضع قواعد وضمانات تحد من خطورته إلى الدرجة التي لا يتجاوز بها الأهداف المرجوة منها^(٢) ، ومن أهم الضمانات المقررة في التوقيف ضمان المدة ، أي تقييدها من الناحية الزمنية بفترة أو مدة محددة.

وقد اختلفت التشريعات الإجرامية بقصد معالجة مدة التوقيف وانقسموا إلى اتجاهين نتناولهما في الفرعين الآتيين :-

الفرع الأول

تحديد مدة التوقيف وجواز تمديدها مع التقييد بالحد الأقصى لمجموع المدد

تذهب بعض الدول إلى وضع حد أقصى لمرة التوقيف، إلى جانب تحديد مدة التوقيف في كل مرة وجواز تمديدها ، فإنها تضع حدأً أقصى لمجموع مدد التوقيف باستثناء حالات خاصة محددة في القانون . كالجرائم المعقاب عليها بالإعدام، وفي هذا الاتجاه فإن التشريعات التي سارت على هذا المنحى اختلفت في وضع الحد الأقصى لمدة التوقيف كما أن قسمًا منها ميّز بين الجناح والجنایات بشأن الحد الأقصى وأقتصر على الجناح دون المخالفات ، وعلى أية حال فإن كلاً من القانون العراقي والمصري أخذ بهذا الاتجاه، إذ حدد المشرع العراقي مدة التوقيف بخمسة عشر يوماً في كل مرة مع جواز تكراره عند الحاجة^(٣).

(١) أحمد حسوني جاسم ، مصدر سابق ، ص ١٣٧ .

(٢) د. أحمد عبد العزيز الألفي ، الحبس الاحتياطي ، دراسة إحصائية وبحث ميداني ، المجلة الجنائية القومية ، القاهرة ، عدد ٣ ، مجلد ٩ ، ١٩٦٦ ، ص ٣٥١ .

(٣) ينظر: المادة (١٠٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على أنه ...للقاضي أن يأمر بتوفيقه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة ..." .

وهذه القاعدة من الضمانات المهمة، لأنها تؤدي لذكر القاضي بين فترة وأخرى بأن هناك شخص موقوف على ذمة التحقيق ، مما يحثه على الإسراع في التحقيقات للوصول إلى النتيجة المقررة لمصير ذلك الشخص^(١)، وتجنبًا للإطالة في مدة التوقيف خاصة بعدها أجاز المشرع تكرارها لمدة مماثلة عند الاقتضاء ، فقد جاء بقاعدة أخرى تحد من هذه الإجازة بوضع حد أقصى لمجموع مدة التوقيف حيث تنص الفقرة (ج) من المادة (١٠٩) محاكمات جزائية عراقي على أنه " لا يجوز أن يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الأقصى للعقوبة..." .

أي جعل المشرع بين مجموع مدة التوقيف والعقوبة المقررة للجريمة علاقة مباشرة ، حيث جعل الحد الأقصى لمجموع مدة التوقيف ربع الحد الأقصى للعقوبة . وتلافيًّا لما قد يتربت على التوقيف في بعض الجرائم التي تصل عقوبتها إلى السجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات^(٢) ، إذ أن مدة توقيف في مثل هذه الجرائم يصل حدتها الأقصى لستين طبقاً لقاعدة السابقة . لذا ومن أجل تفادي هذه الحالة فقد أورد المشرع العراقي قاعدة أخرى في نفس الفقرة المذكورة ، حيث لم يجز أن تزيد مجموع مدة التوقيف بأية حال عن ستة أشهر، وعندما تقتضي الحالة التمديد لأكثر من ذلك ، فعلى القاضي عرض الأمر على محكمة الجنائيات لتأذن له بالتمديد على أن لا يتجاوز ربع الحد الأقصى أو تقرر إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها.

أما الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية فإنها تختلف باختلاف الجهة المصدرة للأمر ، فإذا صدر من النيابة العامة فلا يكون نافذاً إلا لمدة أربعة أيام تلي القبض على المتهم إذا كانت هي التي أمرت بالقبض أو التي تلي تسليمه للنيابة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل^(٣).

أما إذا استلزم الأمر توقيعه أكثر من هذه المدة فعلى النيابة العامة قبل انقضاء المدة المذكورة أن تعرض الأوراق على القاضي الجزائري ليصدر أمره بما يرى .

(١) د. رزكار محمد قادر ، مصدر سابق ، ص ٢٢٢ .

(٢) كالجريمة المنصوص عليها في المادة (٤٤٣) من قانون العقوبات العراقي .

(٣) ينظر: المادة (٢٠١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

إذ أن للقاضي مد الحبس لمدد متعاقبة على أن لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً^(١) ، وفي جميع الأحوال يجب أن لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي ستة أشهر ما لم يكن المتهم قد أُعلن إحالته للمحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة جنائيات نينوى بصفتها التمييزية في قرار لها^(٢) أنه: "لدى التدقيق وجد أن طلب قاضي محكمة تحقيق الموصل الجنوبي بتتمديد موقوفية المتهم والموقوف وفق أحكام المادة (٤٤٤ ق.ع) وارد قانوناً لذا قرر الإنذن لقاضي محكمة تحقيق الموصل الجنوبي بتتمديد موقوفية المتهم لمدة شهر واحد على أن يتم خلالها تنفيذ ما جاء بقرار هذه المحكمة المرقم ٥٧٥/٢٠٠٨/٦١١٢٠٠٨ والقاضي بإحالاة الأوراق التحقيقية إلى الدائرة القانونية في مديرية شرطة نينوى حسب الاختصاص الوظيفي وصدر القرار بالاتفاق".

ولقاضي التحقيق جواز مد الحبس مدة أخرى على أن لا تزيد مجموعها عن خمسة وأربعين يوماً بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم وذلك استناداً للفقرة الأولى من المادة (١٤٢) إجراءات جنائية على أنه في مواد الجناح يجب الإفراج حتماً عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إن كان له محل إقامة معروف في مصر وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدًا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة^(٣).

الفرع الثاني

تحديد مدة التوقيف وجواز تمديدها دون التقيد بحد أقصى لمجموع المدد

تذهب التشريعات التي سارت على هذا الاتجاه لتحديد مدة التوقيف وأجازت تجديدها أو تمديدها لأكثر من مرة دون تحديد حد أقصى لمجموع المدة التي يصل إليها التوقيف.

(١) ينظر: المادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

(٢) قرار محكمة جنائيات نينوى بصفتها التمييزية رقم ٤٨/٢٦/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١/٢٦ والقرار رقم ٤٥/٢٥/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١/٢٥ (غير منشوري).

(٣) ينظر: المادة (١٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

ومن هذه التشريعات التي سارت على هذا الاتجاه قانون المسطورة الجنائي المغربي وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وغيرها وقد نص الفصل (١٥٤) من قانون المسطورة الجنائية المغربية على أنه "لا يمكن...أن يتعدى الاعتقال الاحتياطي أربعة أشهر وإذا ظهر عند انصرام هذا الأجل ضرورة استرسال الاعتقال الاحتياطي جاز لقاضي التحقيق تمديد مدة الاعتقال بمقتضى أمر قضائي معلم...ولا يمكن أن تتجاوز في كل تمديد أربعة أشهر" فالمادة ذكرت مدة التوقيف بأربعة أشهر قابلة للتمديد دون بيان الحد الأقصى^(١).

ونشير هنا أن وضع حد أقصى لمجموع مدد التوقيف يتفق مع العدالة وأهداف التحقيق وطبيعتها وبؤدي للحيلولة دون تعسف استعمال سلطة التوقيف وأما التمديد دون تحديد حد أقصى لمجموعها فيه خروج على قرينة البراءة المفترضة حيث أن التوقيف لم يشرع إلا لأجل تحقيق المصلحة العامة والعدالة^(٢).

ولابد في هذا الإطار أن نشير أن هناك ثمة قوانين إجرائية لا تنص أصلاً على تحديد مدة للتوقيف كالقانون اللبناني وهذا يعني أن التوقيف قد يستمر طوال مدة التحقيق إلى مثول المتهم أمام المحكمة المختصة إلا إذا رأت سلطة التحقيق غير ذلك وأخلت سبيله إما جوازاً أو وجوباً.

ونشير هنا أيضاً لحكم المادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائي العراقي الخاص بإعادة توقيف المتهم إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك حيث نصت المادة على أنه "... له إعادة توقيفه إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك" ولذا فإن انتهاء التحقيق بسبب أية حالة من الحالات الواردة في القانون^(٣)، فإنه يبقى تقرير توقيف المتهم جائزاً عندما تكون هناك

(١) يقابلها نص المادة (٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

(٢) د. حسن الجوخدار ، مصدر سابق ، ص ٤٢٣ .

(٣) كما في حالة زوال مبررات التوقيف أو عدم الموافقة على تجديد مدة التوقيف أو انقضاء مدة التوقيف المقررة قانوناً أو إخلاء سبيل المتهم وفق ما نصت عليه المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه : "إذا وجد قاضي التحقيق أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن المشتكى تنازل عن شکواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح =

ضرورات تستدعي ذلك وغالباً ما يرجع إعادة التوقيف إلى إخلال المتهم بما يفرضه إطلاق سراح من التزامات^(١)، أو قيام ظروف جديدة تدعو لتوقيفه^(٢)، أو إذا أصبح إطلاق سراحه خطراً على الأمن العام أو استجدة ظروف جديدة أدت لتغيير وصف الجريمة^(٣).

وفي صدد المدة المقررة لإعادة التوقيف فلم يبين المشرع العراقي هذه المدة. و هناك رأي ذهب للقول بأن المدة الجديدة تكون مكملةً للسابقة فيما يرى جانب آخر بان إعادة التوقيف أمر جديد يسري لمدة جديدة لصدوره بظروف مختلفة^(٤).

=عنها دون موافقة القاضي أو أن المتهم غير مسؤول قانوناً عن الجريمة بسبب صغر سنه ففيصدر القاضي قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً.

(١) مثل أن يخل بما ألتزم به في قرار إطلاق سراحه ، كان يمتنع عن الحضور بدون عذر مشروع المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، أو يخل بالالتزامات التي توجب عليه الإقامة في مكان معين حيث نصت المادة (١١٩) من القانون المذكور على أنه : "إذا أخل المتهم بتعهده او للكفيل فيحال على محكمة الجناح بقرار من قاضي التحقيق او المحكمة الجزائية لتحصيل المبلغ من أخل بالتزامه ، وللمحكمة أن تقرر تحصيل المبلغ كله أو بعضه حسب ظروف كل قضية أو أن تعفيه منه إذا كان الإخلال لسبب اضطراري ... " ، ويقابلها المادة (١٤٩) إجراءات جنائية مصرى .

(٢) لأن يظهر أدلة جديدة لم يسبق عرضها على الجهات التحقيقية المختصة الفقرة (ج) المادة (٣٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، حيث حدّدت مدة معينة وهي سنتان فإذا ظهر خلالها أدلة جديدة فيجوز العودة للتحقيق واتخاذ الإجراءات ضد المتهم بما فيها لتوقيف ، ويموررها دون ظهور أدلة جديدة فلا يمكن العودة للإجراءات مجدداً .

(٣) التغيير في وصف الجريمة أو التهمة ، لأن يتغير الوصف من جنحة ضرب إلى جنائية ضرب مفضي للموت ، المادة (٤١٠) عقوبات ، أو حدوث عاهة مستديمة -، المادة (٤١٥) عقوبات .

(٤) جندي عبد الملك ، مصدر سابق ، ص ٣٠٢ .

ويترتب على الرأي الثاني حرمان المتهم من عرض أمره على جهة قضائية عليا ويفسح المجال للقضاء على الإنفاق على القانون بإطلاق سراحه قبل إنتهاء المدة المحددة قانوناً وإعادة توقيفه من جديد مما يؤدي لإطالة مدة التوقيف. أما الرأي الأول فيعد مدة إعادة التوقيف مكملاً للمدة الأولى وهو من صالح المتهم ويوجي نص المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية بأنه أخذ بالرأي الأول الذي يعتبر أكثر ضماناً للحرية الشخصية .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من هذا البحث المتواضع نورد أهم الاستنتاجات والتوصيات وكما يأتي :

الاستنتاجات :

١. لم يتم تقييد كل الإجراءات الجزائية بمدد معينة حيث اقتصر التقييد على الإجراءات التي رأها المشرع مهمة أو جوهرية وترك بعض الإجراءات من دون تقييد
٢. أن المدد الواردة بشأن بعض الإجراءات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لا تتناسب مع الوقت الفعلي الذي يستغرقه كل إجراء خاصة بعد ازدياد الدعاوى نتيجة الزيادة السكانية وما يرتبط به من مسائل تؤدي زيادة الدعاوى .
٣. إن عنصر الزمن عموماً والمدد الإجرائية الجزائية خصوصاً هي أحد العناصر البارزة في قانون أصول المحاكمات الجزائية فهذه المدد بمثابة عامل فعال إلى جانب العوامل الأخرى في تحقيق وظيفة هذا القانون المتجسد في إقامة التوازن بين مصلحة المجتمع في الإسراع بتوقيع العقاب بحق الجناة ومصلحة المتهم في توفير وقت كاف لإعداد دفاعه .
٤. تتفاوت الإجراءات التحقيقية من حيث تقييدها من الناحية الزمنية كما أن التشريعات الإجرائية تختلف في تحديد النطاق الزمني للتحقيق الابتدائي إذ يذهب بعضها لوضع سقف زمني محدد لها يجب خلالها إنجاز التحقيق بينما تكتفي تشريعات أخرى بالنص على السرعة في إنجاز التحقيق دون تحديد سقف زمني لإنهائه .
٥. تلعب المدد الإجرائية الجزائية دوراً مهماً في إجراءات مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك نظراً لخطورة هذه المرحلة التي تبدأ ولا تزال أدلة الجريمة لم تمتد لها يد العبث إذ أن آثار الجريمة لا تزال في قمة انفعالاته مما تستوجب السرعة في تنفيذ الإجراءات وكذلك مراعاة

حقوق المتهم في بعض الإجراءات التي تتم في هذه المرحلة كالتوقيف وذلك من أجل أن بلوغ إجراءات التحقيق أهدافها المنشودة .

الوصيات :

١. نلتزم ضرورة النص على السقوف الزمنية لإجراءات الدعوى في قانون أصول المحاكمات الجزائية بدلاً من التعليمات مما يعطي لها قوة إلزامية أكثر .
٢. نوصي بضرورة تحديد حد أقصى لمدد الإجراءات في مرحلة التحقيق من أجل الحيلولة دون التأخير في القيام بهذه الإجراءات بصورة متأخرة لا يتحقق معها الغاية المقصودة للمشرع .
٣. نقترح ضرورة الإسراع في انجاز إجراءات التحقيق الابتدائي والنص على جزئيات تترتب على مخالفة المدد المحددة لإنجاز التحقيق سواء بحق التحقيق الابتدائي نفسه كفلقه أو بحق القائم بالتحقيق ومعاقبته انضباطياً وقضائياً وبموجب نصوص قانونية صريحة .
٤. نقترح إضافة النص الآتي للمادة (٧٢) (تحدد مدة التفتيش بخمسة عشرة يوماً من تاريخ صدوره ويجدد كلما اقتضى الأمر ذلك) .
٥. ان يتناول المشرع معاقبة الأشخاص الذين يتجاوزون المدد المنصوص عليها قانوناً بعقوبات رادعة تمنع الإهمال والتراخي وتجاوز هذه المدد .

المصادر

أولاً : الكتب القانونية

١. الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، أبحاث في التحري عن الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي ، ج ٢ ، ط ١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٢ .
٢. د. جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت ، ٢٠٠٣ .
٣. جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية ، ج ٢ ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة، ١٩٣٢ .
٤. د. حسن الجوخدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، ط ١ ، (ب.م) ، ١٩٩٣ .

٥. د. رزكار محمد قادر ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط١ ، مؤسسة o.p.l.c للطباعة والنشر ، اربيل ، ٢٠٠٣ .
٦. د. سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط٢ ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، موصى ، ١٩٨٨ .
٧. د. سليم الزعنون ، التحقيق الجنائي ، ط٤ ، دار القارئ للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠١ ، ٢٠٠١ .
٨. د. شريف سيد كامل ، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
٩. د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ج ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
١٠. د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج ١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
١١. د. محمد الطراونة ، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، ط١ ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠١ .
١٢. د. محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط١، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٥ .
١٣. د. محمد صبحي نجم ، الوجيز في المحاكمات الجزائية ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٦ .
١٤. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
١٥. د. مصطفى العوجي ، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، ط١ ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، ١٩٨٩ .

ثانياً : الرسائل والأطاريق الجامعية

١. أحمد حسوني جاسم ، بطلان التحقيق الابتدائي ، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٣ .
 ٢. حسن بشيت خوين ، ضمانت المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي، دراسة مقارنة ، إطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٣ .
 ٣. سردار علي عزيز ، ضمانت المحاكمة العادلة للمتهم ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة السليمانية ، ٢٠٠٤ .
 ٤. سعد بن سليمان العتيبي ، المعاينة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٦ .
 ٥. طه محمد عبد الله ، ضمانت المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الملك عبد العزيز ، حدة ، ٢٠٠١ .

ثالثاً : البحوث القانونية

١. أحمد عبد العزيز الألفي ، الحبس الاحتياطي ، دراسة إحصائية وبحث ميداني ،
المجلة الجنائية القومية، القاهرة ، ع ٣ ، ٩ م ، ١٩٦٦ .
 ٢. توفيق محمد الشاوي ، بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه ، الواقع
على المتهم ، مجلة القانون والاقتصاد ، ع ٣ ، ١٩٥١ .
 ٣. حسين المؤمن ، استجواب المتهم ، مجلة القضاء ، ع ١,٢ ، دار الحرية للطباعة
والنشر ، ١٩٧٩ .
 ٤. سامي عبد الأمير العكيلي ، التفتيش وأحكامه في القانون العراقي والقانون المقارن ،
مجلة القانون المقارن ع ١٤ ، ١٩٨٢ .
 ٥. نبيل ناجي الأزغبي ، بعض الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي ومشروعيتها ،
مجلة نقابة المحامين الأردنية ، ع ٤,٣ ، آذار ، نيسان ، ١٩٧١ .

رابعاً : المجموعات والقرارات القضائية :**أ- المجموعات القضائية :**

١. مجلة القانون والإقتصاد ، ع ٣ ، ١٩٥١ .
٢. المجلة الجنائية القومية ، ع ٣ ، ١٩٦٦ .
٣. مجلة نقابة المحامين الأردنية ، ع ٣،٤ ، ١٩٧١ .
٤. قضاء محكمة تمييز العراق ، م ٦ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٢ .
٥. مجلة الأحكام العدلية ، ع ٢ ، ١٩٧٥ .
٦. مجلة الأحكام العدلية ، ع ١ ، ١٩٧٦ .
٧. مجلة الأحكام العدلية ، ع ٤ ، ١٩٧٦ .
٨. مجلة القضاء ، ع ١،٢ ، ١٩٧٩ .
٩. مجلة القانون المقارن ، ع ١٤ ، ١٩٨٢ .

ب- القرارات القضائية غير المنشورة

- قرارات محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية .

١. القرار المرقم ١٤١/ت.ج / ٢٠١١ في ٢٠١١/٨/١ .

- قرارات محكمة جنائيات نينوى بصفتها التمييزية

١. القرار المرقم ٣٩٦/ج / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١٢/٢٨ .
٢. القرار المرقم ٤٨/ت / ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١/٢٦ .
٣. القرار المرقم ٤٥/ت / ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١/٢٥ .

خامساً : الاتفاقيات والمعاهدات

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ .
٢. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ .

سادساً: القوانين

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠ .
٢. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ .
٣. قانون المسطورة الجنائية المغربي رقم (٢٦١) لسنة ١٩٥٨ .
٤. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ .

٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .
٦. قانون الإجراءات الجنائية الجزائري رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٦ .
٧. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ.
٨. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٣ النافذ .
٩. قانون الإدعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ .
١٠. قانون الإجراءات الجنائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ .
١١. قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ .
١٢. قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ .